

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

بشأن معادلة المستوى العلمى لشهادة الدبلوما الكندية

Canadian diploma

### وزير التربية والتعليم

- بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة  
المؤهلات غير العالية ؛  
وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التعليم والمواطنة والشباب بإقليم مانيتوبا بكندا  
ووزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة  
لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس  
الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ بشأن الترخيص لمدرسة  
دار التراث الدولية بتدريس المناهج الكندية لمرحلة التعليم الأساسى ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

معادلة المستوى العلمى لشهادة (الدبلوما الكندية) والتي تصدر عن مقاطعة مانيتوبا (MANITOBA) لمدرسة دار التراث الدولية الكائنة فى قرية الياسمين جرين لاند - القرية السياحية الثانية بمدينة السادس من أكتوبر التابعة لإدارة ٦ أكتوبر التعليمية بشهادة الثانوية العامة المصرية بمرحلتها ، على أن يكون الترخيص بواقع فصلين وينمو للمرحلة الثانوية من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية بكثافة قدرها (٢٨) طالباً بالفصل ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**( المادة الثانية )**

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يؤدى الطالب المصرى بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

**( المادة الثالثة )**

تلتزم مدرسة دار التراث الدولية التابعة لإدارة ٦ أكتوبر التعليمية بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

**( المادة الرابعة )**

تخضع مدرسة دار التراث الدولية التابعة لإدارة ٦ أكتوبر التعليمية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

**( المادة الخامسة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

**دكتور / يسرى صابر حسين الجمل**